الصف الثالث الثانوي الأزهري

الكافي

في المواريث

حل نموذجي لأسئلة امتحانات الأعوام السابقة علي ترتيب ابواب المنهج .
مسائل امتحانات محلولة .

س1:عرف علم الميراث؟وما تعريف الفرائض؟مبينا لم سمى علم الميراث بعلم الفرائض؟

علم الميراث : هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .
الفرض أو الفريضة : مفرد فرائض وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث .
ويسمي علم الميراث أيضا علم الفرائض : لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .

س2ما موضوع علم الميراث؟وما فضله؟ولم جعل نصف العلم؟

موضوع علم الميراث : تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .
فضل علم الميراث : هو من أرفع العلوم قدرا ، وأجلها أثرا ، وحسبك تنويها بشأنه قول النبي ρ(تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم) .
ووجه كون الفرائض نصف العلم :

1- العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم(الحج عرفة) .
2- هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .
3- هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا .

س3ما حكمة مشروعية علم الميراث؟مبينا الفرق بين صاحب الفرض والعاصب بنفسه؟

جعل الله للميراث نظاما قويما ، وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا ، وتجد النفوس فيه الكثير من الحكم البالغة منها :

1- حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .
2- فرض الميراث لمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .
3- حدد لكل وارث نصيبا معينا ، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام
4- كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق
5- ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء .
6- الحق الولاء أيضا بالقرابة ، اعترافا بالجميل وشكرا علي المعروف .

صاحب الفرض :هو من له نصيب مقدر في الشرع .
العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له .

س4 اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة؟

التركة : هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.

والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص في أمور مرتبة علي النحو التالي :
1- تجهيز الميت : من وقت موته إلي أن يدفن في قبره ، ويشمل هذا التجهيز نفقات تغسيله وتكفينه وغير ذلك دون إسراف أو تقتير.
2- قضاء ديونه : من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .
3- تنفيذ وصاياه : من ثلث تركته ، بعد قضاء الديون ولا تنفذ في الزيادة علي الثلث إلا إذا أجازها الورثة .
4- بعد أداء هذه الحقوق تقسم التركة علي الورثة بالطريقة التي حددنها الشريعة .

س5 ما شروط الميراث؟وما أسبابه؟مبينا تعريف السبب لغة وشرعا؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :

1- وفاة المورث :

حقيقة : بتحقق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود ، أو تقديرا : بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها ، فإنه يقدر موته بالضرب ، ويحكم بوجوب الغرة وتجعل ضمن تركته .

2- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث :

إما حياة حقيقية ثابتة بالمشاهدة بعد موت المورث، وإما حياة تقديرية بأن يكون حملا .

ملحوظة : انتفاء المانع ليس شرطاً في الإرث، وإنما الشرط هو الأولان فقط، كما نص القانون المصري .

أسباب الميراث :

تعريف السبب :

لغة : ما يتوصل به إلي غيره . واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :

1- قرابة . 2- نكاح . 3- ولاء .

س6اذكر ترتيب المستحقين للتركة؟ مبينا رأى الشافعية فى ميراث مولى الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث؟

توزع التركة بين المستحقين علي الترتيب الآتي :

1-يبدأ بأصحاب الفروض.
2- ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .
3- ثم بالعصبة السببية وهو المعتق ذكرا كان أم أنثي.
4- ثم بعصبة المعتق الذكور فقط عند عدم وجوده .
5- ثم بالرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم
6- ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم .
7- ثم بمولي الموالاة 8- ثم بعصبته .
9- ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب علي غير المقر، كما إذا اقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب .
10- ثم بمن أوصي له بما زاد علي الثلث.
11-إذا لم يوجد احد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال

ملحوظة هامة : عند الشافعي لا يرث مولي الموالاة ، ولا المقر له بالنسب ، ولا الموصي له بما زاد علي الثلث ، ويقدم بيت المال إن كان منتظما علي الرد وذوي الأرحام .

س7كم عدد الوارثون من الرجال؟وكم عدد الوارثات من النساء؟ وضح ذلك إجمالا وتفصيلا؟

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة وهم:

1- **الابن .**
2- **ابن الابن وان سفل بمحض الذكورة**
3- **والأب .**
4- **الجد أبو الأب وان علا بمحض الذكورة .**
5- **الأخ مطلقا .**
6- **ابن الأخ الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .**
7- **العم الشقيق أو لأب وان علا كعم الأب أو عم الجد .**
8- **ابن العم الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .**
9- **الزوج .**
10- **ذو الولاء .**

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع وهن :

1- **البنت .**

2- بنت الابن وان سفل بمحض الذكورة .
3- الأم .
4- الجدة لأم أو لأب وان علت ما لم تدل إلي الميت بجد فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام عند المالكية
5- الأخت مطلقا .
6- الزوجة .
7- المعتقة .

س8عرف المانع لغة وشرعا؟ وما موانع الإرث مع ذكر الدليل والتعليل؟

المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .
ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:

1- **الرق** كاملا كالقن (العبد) ،أو ناقصا كالمكاتب لأن العبد لا يملك ولأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت
2- **القتل** الذي يوجب القصاص أو الكفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جري مجراه ، بخلاف القتل بسبب فلا يمنع الميراث، وحرم القاتل من الميراث لقوله صلي الله عليه وسلم(القاتل لا يرث) قال المالكية : يرث القاتل خطأ لعدم قصده ، وبه اخذ القانون .
3- **اختلاف الدين** فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس ، أما الكفار فيرث بعضهم بعضا لأن الكفر كله ملة واحدة ، ولا يرث المرتد من مسلم ولا ذمي ولا مرتد ، أما هو إذا مات أو قتل فيرثه أقاربه المسلمون والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قولهصلي الله عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .
4- **اختلاف الدار** في حق الكفارأي اختلافها حكما سواء اختلفت حقيقة أو لا .

فمثال الحكمي والحقيقي : الذمي مع الحربي .ومثال الحكمي فقط : الذمي والمستأمن في دارنا

س9ما حكم ميراث العبد المبعض عند الفقهاء؟وما حكم ميراث القاتل خطأ عند المالكية والشافعية؟وما رأى القانون فى ذلك؟ وكذا رأى القانون فى القتل بسبب؟وما رأى الفقهاء فى القتل بسبب والقتل بحق؟

حكم ميراث العبد المبعض عند الفقهاء:

إذا اعتق بعض العبد سمي مبعضا ،وحكمه : انه كالقن عند المالكية ، والحنفية فلا يرث ولا يورث ، وعند الحنابلة يرث ويورث ، وعند الشافعية لا يرث ولكن ما اكتسبه ببعضه الحر يكون لورثته .

حكم ميراث القاتل خطأ عند المالكية والشافعية ورأى القانون فى ذلك :

قال المالكية : يرث القاتل خطأ لعدم قصده ، وبه اخذ القانون .

رأى القانون فى القتل بسبب ، ورأى الفقهاء فى القتل بسبب والقتل بحق:

نص قانون المواريث علي حرمان القاتل بسبب لأنه قد يكون محرضا وذلك يوافق مذهب المالكية ، وعند الشافعي يمنع القاتل من الميراث ولو قتلا بحق كان يقتل قريبه دفاعا عن نفسه .

س10عرف الفرض لغة واصطلاحا؟ وما الفروض المقدرة فى كتاب الله؟

تعريف الفرض :
لغة : التقدير .
اصطلاحا : جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص .
والفروض ستة وهي :

1- النصف 2- الربع 3- الثمن 4- الثلثان 5- الثلث 6- السدس.

س11اذكر من يستحق فرض النصف والربع والثمن مبينا شروط استحقاق كل فرد منهم مع ذكر الدليل؟
من يستحق فرض النصف :

1- **البنت الصلبية** : عند انفرادها ولم يكن معها ابن فأكثر

2- **بنت الابن :** إذا كانت منفردة ولم تكن معها بنت الصلب ولا ابن فأكثر للمتوفى
3- **الأخت الشقيقة :**عند انفرادها وعدم الأولاد وأولاد الأبناء وعدم الأب والجد
4- **الأخت لأب :**عند انفرادها إذا لم تكن أخت شقيقة ولا أخ شقيق فأكثر ولا من شرط فقده مع الشقيقة
5- **الزوج :** إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن مطلقا.

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن، فقال تعالى في **البنت:** {وإن كانت واحدة، فلها النصف} ، وقال سبحانه في **الزوج:** {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} ،وقال تعالى في **الأخت:** { يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك، ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك} ، أما **بنت الابن** فدليلها الإجماع.

من يستحق فرض الربع

الزوج : مع الولد أو ولد الابن للمتوفى
الزوجة : عند عدم الولد وولد الابن ، فتستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر.
ودليل الربع فيهما قوله تعالى: {فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن} ، وقوله تعالى { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} .

من يستحق فرض الثمن

الزوجة : عند وجود الولد أو ولد الابن تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر.
دليل الثمن قوله تعالى: {فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم} .

س12اذكر المستحقين للثلثين والثلث والسدس تفصيلا.مع ذكر الدليل إن وجد؟وما شروط كل مستحق؟

المستحقين للثلثين

1- **البنتان الصلبيتان فأكثر :** عند عدم الابن
2- **بنتا الإبن فأكثر :** عند الإنفراد ولم يكن ولد للميت
3- **الأختان الشقيقتان فأكثر :** عند الإنفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب اتفاقا ومع عدم الجد عند الإمام
4- **الأختان لأب فأكثر :** عند الإنفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب والأخت الشقيقة والأخ الشقيق والأب اتفاقا ومع عدم الجد عند الامام

دليل ارث البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} .
دليل ارث بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع.
ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان مما ترك } .

المستحقين الثلث

1- **الأم :** إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا ، لكن يكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما
ا- مات الشخص وترك زوجة وأبوين
ب- ماتت المرأة وتركت زوجا وأبوين
2- **الاثنان فصاعدا من ولد الأم :** يستوي فيه الذكور والإناث.

ودليل الثلث قوله تعالى: { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث} ، قوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } .
وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين،وهي مسألة الغرَّاوين ، وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها والعمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها.

المستحقين السدس

السدس فرض سبعة وهم:

1 - **الأب** مع وجود الفرع الوارث (الولد) لقوله تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } .
2 -**الجد** مع الولد وعدم الأب، للإجماع.

3 -الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد } وقوله سبحانه: { فإن كان له إخوة، فلأمه السدس } .
4 - الجدة الصحيحة، أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُرْبى تحجب البُعْدى.
والدليل: مارواه أبو سعيد الخدري τ عنهم من أنه صلي الله عليه وسلم« أعطاها السدس » . وأما التشريك بين الجدات، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصدِّيق τ وقالت: «أعطني ميراث ولد ابنتي» فقال: « اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئاً » ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مَسْلَمة الأنصاري، فأعطاها ذلك. ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرَّكهما فيه
5 - بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين لما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن هُزَيل بن شَرَحبيل ، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأتت ابنَ مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلي الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.
وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لاتسألوني مادام هذا الحَبْر - العالم العلامة - فيكم » .
6 - الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين - نصيب الأختين.
7 - الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس } .

س13وضح ماذا يحدث فى الحالات التالية معللا إجابتك :
1:اجتمع أخت لأب مع أختان شقيقتان وابن أخ شقيق
2:اجتمع بنت ابن مع أخت شقيقة وأخت لأب
3:اجتمع جد لأب مع جدة لأب
4:اجتمع بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن
5:اجتمع أخ شقيق مع أختان لأم وجدة وعم شقيق

1- **الأخت لأب لا تأخذ شيئا ، لأن الأختان الشقيقتان تستغرقان الثلثين ، وابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا .**
2- **الأخت الشقيقة مع البنت تشكلان عصبة مع الغير ، وتصبح الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق وتحجب الأخت لأب .**
3- **يرثان جميعا ولا يحجب الجد لأب الجدة لأب .**
4- **البنتان يأخذان الثلثين ، وابن ابن الإبن يعصب بنت الإبن لأنها فوقه وهي محتاجة اليه ، ويأخذان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .**
5- **أختان لأم لهن الثلث يشتركن فيه بالسوية ، والجدة لها السدس ، والأخ الشقيق يحجب العم الشقيق وياخذ الباقي تعصيبا .**

س14اذكر أحوال الأب والجد والزوج والأخ لأم فى الميراث مبينا ماهى المسائل التى يختلف فيها الأب عن الجد؟ وما معنى الكلالة؟
للأب ثلاثة حالات :
1- الفرض فقط : وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل بمحض الذكورة لقوله تعالي : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)
2- الفرض مع التعصيب: مع البنت أو بنت الابن وان سفل بمحض الذكورة فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض غيره تعصيبا .

3- التعصيب المحض : مع عدم الولد وولد الابن فيرث جميع التركة عند الإنفراد أو الباقي بعد فرض غيره .

الجد الصحيح

هو أبو الأب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده الا في أربع مسائل :

1- أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .
2- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض الزوج ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .
3- مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين
4- لو مات شخص وترك ابن معتقه وأب معتقه، كان سدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف ، وجميع الولاء للابن عند أبي حنيفة ، ولو كان مكان الأب جد كان الولاء كله للابن باتفاق .

الزوج

له حالتين :

النصف عند عدم الولد وولد الإبن وان سفل لقوله تعالي : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) .
الربع عند وجود احد هؤلاء لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .

الأخ لأم أو الأخت لأم

ترث في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا أم أنثي ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد ، طبقا للحالات الثلاث الآتية :

1- السدس للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي ، لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه أولاد الأم إجماعا ، ويدل عليه قراءة أبي : (وله أخ أو أخت من أم) .
2- الثلث للأثنين فصاعدا يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).
3- لا يرثون شيئا مع الولد ، وولد الولد وان سفل ، أي لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا ولا مع وجود الأصل الوارث الذكر كالأب والجد.

الكلالة

من لا والد له ولا ولد

الكلالة في كتابه في موضعين ولم يذكر فيهما وارثا قوله عز و جل (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عني بهم الإخوة للأم وقوله عز و جل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد)

فلم يختلف الفقهاء أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه

س15اذكر أحوال كل من:
1:البنت وبنت الابن
2:الأخت(شقيقة ولأب)
3:الأم والجدة والزوجة ثم اذكر الفرق بين الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة؟ومتى تسقط الجدة الصحيحة؟

أحوال بنات الصلب لها ثلاث حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب .لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .
2- الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما

3- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

احوال بنات الإبن

لهن خمس حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب .

2- الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم ولد الصلب .

3- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

4- لا يرثن مع وجود الابن .

5- لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن

فائدة هامة : ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض ، ويسقط من تكون أسفل منه .

أحوال الأخوات الشقيقات لهن خمس حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

لقوله تعالي : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) .

2- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم وجود :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) .

3- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد .

فإنه يعصبهن ، فللذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

4- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

5- يسقطن بالابن وابنه وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة .

أحوال الأخوات لأب

لهن سبع حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وإذا لم يكن :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

2- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم وجود :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

3- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

4- إذا وجد معها أو معهن أخ لأب مع عدم ذكر ما تقدم فإنه يعصبهن وتسمي العصبة بالغير ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والعصبة تأخذ ما بقي من أصحاب الفروض ، فإذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ، فلا شئ للأخ والأخت لأب .

5- لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن ، فيأخذن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

6- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن و يشكلن عصبة مع الغير ، ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب ، عند عدم وجود الأخت الشقيقة .
7- يسقطن بالابن وابنه وان نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ،
والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

للأم ثلاثة أحوال :
1- السدس فرضا إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا ، لقوله تعالي : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ، ولقوله تعالي :
(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) .
2- ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم ، لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) .
3- ثلث الباقي بعد نصيب الزوج إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين هما :
ا- تركت زوجا وأبوين .
ب- ترك زوجة وأبوين
أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها .
ملحوظة هامة : الجدات من أي جهة كانت يسقطن مع وجود الأم .

الجدة الصحيحة :
هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد ، والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .
والجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .
الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :
1- لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .
2- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب
3- الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

للزوجة أو الزوجات حالتين :
1- الربع : عند عدم الولد وولد الإبن وان سفل، لقوله تعالي : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) .
2- الثمن : عند وجود واحد من هؤلاء لقوله تعالي : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

س16اذكر أركان المسألة الحجرية؟مبينا شروطها وأسمائها؟

أركان المسألة الحجرية
ماتت امرأة وتركت زوجا ،وأما ، وإخوة لأم ، وأخوة أشقاء .

توزيع الميراث :
للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شئ للأخوة الأشقاء .
هذا عند الحنفية واحمد .

لماذا سميت بالمسألة الحجرية : لأن عمر بن الخطاب τ قضي في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء ، ثم عرض عليه الأمر مرة أخري ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فقضي عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه اخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر ، وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

شروطها

شروط التشريك عند القائلين به : ثلاثة شروط :

1- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء

2- ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك

3- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك .

أسمائها

المسالة الحجرية أو المشركة

س17ما القصود بالأخ المبارك؟ وما المقصود بالأخ المشئوم؟

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

مثال (1) : مات وترك : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن .

فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال (2) : مات وترك : أختين شقيقتين – أختا لأب – أخا لأب .

فلولا الأخ لأخت لأب لسقطت من الميراث ، حيث يشكلان عصبة معا ولهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال (1) ماتت وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتا صلبية - بنت ابن

المسالة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الفروض	1/4	1/6	1/6	1/2	1/6
توحيد مقامات	3/12	2/12	2/12	6/12	2/12
تعويل المسالة من 12 إلي 15	3/15	2/15	2/15	6/15	2/15

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا ارث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته .

س18عرف العصبات؟وما أقسامها عموما؟ ما أقسام العصبة النسبية؟مع تعريف كل قسم وذكر دليل ميراثه؟

العصبات : هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم،والبنت بأخيها ، والأخت مع البنت ، وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم .

أقسام العصبات علي العموم :

1- عصبة نسبية . 2- عصبة سببية (المولي المعتق) .

أقسام العصبة النسبية :-

1- عصبة بنفسه: فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها

حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .

2- العصبة بالغير

تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .

وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

3- العصبة مع الغير

تعريفها : هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط:

(1) الأخت لأبوين (الشقيقة) واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن .

(2) الأخت لأب واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن .

فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن للقاعدة السابقة: (اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة) ولقضاء النبي صلّى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

س19ما حكم العاصب بذاته؟وما أقسامه؟وما كيفية ترجيح العصبات بعضها على بعض؟

عصبة بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها .

حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .

أقسام العصبة بالنفس

وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالي :

أ - جزء الميت : من الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكورة . (جهة البنوة)

ب - أصل الميت : أي الأب وان علا بمحض الذكورة .(جهة الأبوة)

ج - جزء أبي الميت : من الأخوة لأب وأم ، ثم لأب ، ثم بنوهم وان نزلوا بمحض الذكورة . (جهة الأخوة).

د - جزء جد الميت وان علا : أي أعمام الميت لأب وأم ثم لأب ثم بنوهم وان نزلوا بمحض الذكورة ، ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وان نزلوا ثم أعمام جده ثم بنوهم وان نزلوا . (جهة العمومة).

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة .

وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب

س20لمن تثبت العصبة بالغير؟وما الحكم ابن اجتمع (عم وعمة فى مسألة)فهل يعصب العم العمة؟ ولماذا؟

العصبة بالغير

تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .

وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

مثال ذلك : مات شخص عن عمة وعم .

المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ مع بنت الأخ وهكذا .

س21عرف العاصب السببى؟وما حكمه؟ وما دليل ميراثه؟ وما الحكم إن اجتمع فى الوارث سببين مختلفين؟مع التوضيح؟وما حكم ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة؟

العصبة السببية

تعريفها : العاصب السببي هو المولي المعتق (بكسر التاء) ذكرا كان أم أنثي .

حكمه : يؤخر ميراثه عن العصبة النسبية ويقدم علي الرد وعلي ميراث ذوي الأرحام .
فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور .
الحكم إن اجتمع فى الوارث سببين مختلفين: ورث بهما معا .
مثال : مات رجل وترك : ابن عم – ابن عم(أخ لأم) .
الحل : الأخ لأم له السدس فرضا ، ثم يكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب .
حكم ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة : لا ترث عصبة ولد الزنا وعصبة ولد الملاعنة وعصبة امهما ان كانت حرة الأصل ، أو مولي امهما ان كانت معتقة لأنه لا نسب لولد الزنا ولا لولد الملاعنة من قبل الأب .

س22عرف الحجب؟ وما أقسامه؟وما تعريف كل قسم؟
تعريفه الحجب : لغة: المنع. وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر .
نوعا الحجب :الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.
1 - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .
2 - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .

س23لمن يثبت حجب النقصان؟ وما أقسام الورثة فى حجب الحرمان؟ومن الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان؟وما الأصول التى ينبنى عليها حجب الحرمان؟وما الفرق بين المحجوب والمحروم؟
حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .
أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.
والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.
وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.
والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.
والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.
2 - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:
الأول - من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

1- الابن .	2- الأب .	3- الزوج .
4- البنت.	5- الأم .	6- الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.
الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:
الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.
وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:
القاعدة الأولى - كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، ويستثني من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .
القاعدة الثانية - الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .
والأم تحجب كل جدة
الفرق بين المحروم والمحجوب:

1- المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .
2- المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

س24عرف مخرج الفرض؟وما أنواع الفروض المقدرة؟وما كيفية التوصل لمعرفة مخرج فرض أى مسألة تفصيلا؟ ثم وضح كيف تحسب أصل المسألة فى المسائل الآتية:
بنت ــ أخ شقيق
أم ـــ إخوة لأم
زوج ــ أختين شقيقتين ــ أم ـــ أختين لأم
زوجة ـــ أم ـــ أختين شقيقتين ـــ أختين لأم
زوجة ـــ بنتين ـــ أم ـــ أخت شقيقة

مخرج الفرض : هو مقام الكسر الدال علي الفرض ، فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة والربع أربعة ، وهكذا.
الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان :
1 - النصف والربع والثمن.
2 - الثلثان والثلث والسدس.

معرفة مخرج فرض أي مسالة :
أ- اذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من مخرج هذا الفرض .
ب- إذا اختلط احد الفروض بآخر فإما أن تكون الفروض المختلطة من نوع واحد أو من نوعين فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو الكسر الأقل مثال أم (1/6) وأخوة لأم (1/3) فمخرج الكسور الذي هو اصل المسألة ستة ، واما اذا كانت الفروض من نوعين مختلفين فأصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات .

بنت ــ أخ شقيق

بنت	أخ شقيق	ملحوظة
1/2	الباقي تعصيبا	أصل المسألة من اثنين لوجود النصف فقط .

أم ـــ إخوة لأم

أم	إخوة لأم	ملحوظة
1/6	1/3	مخرج الكسور الذي هو اصل المسألة ستة (مخرج الكسر الأقل).

زوج ــ أختين شقيقتين ــ أم ـــ أختين لأم

زوج	أختين شقيقتين	أم	أختين لأم	ملحوظة
1/2	2/3	1/6	1/3	أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (6)

زوجة ـــ أختين شقيقتين ــ أم - أختين لأم

زوجة	أختين شقيقتين	أم	أختين لأم	ملحوظة
1/4	2/3	1/6	1/3	أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (12)

زوجة ـــ بنتين ـــ أم ـــ أخت شقيقة

زوجة	بنتين	أم	أخت شقيقة	ملحوظة
1/8	2/3	1/6	1/4 (الباقي)	أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (24)

			تعصيبا)	

س25فيم تنحصر أصول المسائل؟ موضحا الأصول التى تعول؟ والأصول التى تعول؟ ثم اذكر حالة كل أصل كيف يكون عوله؟ مع التمثيل؟

وأصول المسائل كلها سبعة أعداد :

أربعة منها لا تعول: وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة ، وثمانية.

وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

ومجموعها: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24).

الستة قد تعول الي : 7 أو 8 أو 9 أو 10

مثال (1) : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
3/6	4/6	2/6	1/6
تعول من ستة إلي سبعة			
تعول من ستة إلي تسعة			
تعول من ستة إلي عشرة			

وتسمي هذه المسألة بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع علي شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة ، فاخذ يدور في القبائل قائلا : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث ، فلما علم شريح بذلك جاء به وعزره ، وقال له : اسات القول وكتمت العول

الأثني عشر قد تعول الي : 13 أو 17

مثال (1) : توفيت امرأة عن : زوجة – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
1/4	2/3	1/3	1/6
3/12	8/12	4/12	2/12
أصل المسألة من 12 وتعول الي 17			

الأربعة وعشرون قد تعول الي : 27

مثال (1) : توفيت امرأة عن : زوجة – بنتين – أب – أم

زوجة	بنتين	أب	أم
الثمن فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا
1/8	2/3	1/6	1/6
3/24	16/24	4/24	4/24
أصل المسألة من 24 وتعول الي 27			

وتسمي هذه المسألة بالمسألة المنبرية لأن سيدنا عليا رضي الله عنه حكم بها وهو علي منبر الكوفة ، فجعل ثمن الزوجة تسعا .

س26ما المسألة المنبرية؟ ولم سميت بذلك؟ثم اذكر الفرق بين التماثل والتداخل والتوافق والتباين؟

<u>تماثل العددين</u> : كون أحدهما مساويا للآخر في الكمية كالثلاثة مع الثلاثة .
<u>تداخل العددين</u>: أن يقسم الأكثر علي الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كتسعة مع ثلاثة .
<u>توافق العددين</u>:ألا ينقسم أحدهما علي الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد (مثل:4 مع 6 فالعامل المشترك بينهما 2).
<u>تباين العددين</u> : ألا ينقسم أحدهما علي الآخر ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد (مثل : 2 مع 3).

س27عرف التصحيح؟وما طريقته؟وضح ذلك بالأمثلة؟ثم بين كيفية تقسيم التركة بين الورثة وكيف تقسم التركة على الغرماء؟(خاص بالقسم الأدبي)
<u>معني التصحيح</u> : قد تري في المسالة بعد استخراج الأصل وتوزيع السهام أن بعض السهام لا يقبل القسمة علي مستحقه فحينئذ يحول أصل المسالة أو عولها إذا كانت عائلة إلي اقل عدد يمكن أن تأخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة علي أصحابها ، فهذا التحويل يسمي بالتصحيح ، والعدد الذي تحصل به علي التصحيح يسمي تصحيحا أيضا .
<u>طريقة التصحيح</u> : إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة علي عدد رؤوسهم ، فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسالة إن لم تكن عائلة ، وفي عولها إن كانت عائلة فما خرج تصح منه المسألة .

مثال (1): توفي وترك : زوجة وأخوين شقيقين .

المثال	زوجة	أخوين شقيقين	ملحوظات
قبل التصحيح	1/4	3/4 الباقي تعصيبا	المسالة عادلة واصلها 4
بعد التصحيح	2/8	6/8	نضرب عدد الرؤوس (الأخوين) في أصل المسالة (4) ينتج ثمانية

مثال (2): توفيت وتركت : زوجا وخمس أخوات شقيقات .

المثال	زوجا	وخمس أخوات شقيقات	ملحوظات
قبل التصحيح	1/2	2/3	المسالة عائلة ،وتعول من ستة إلي سبعة
بعد التصحيح	15/35	20/35	نضرب عدد الرؤوس (خمس أخوات) في أصل المسالة (7) ينتج 35 ثمانية

<u>كيفية تقسيم التركة بين الورثة</u>

1- **يتم تصحيح المسألة أولا ، وبيان سهام كل وارث .**
2- **نضرب سهام ذلك الشخص في مجموع التركة .**
3- **نقسم حاصل الضرب علي العدد الذي صحت منه المسالة .**

<u>مثال</u> : تركت امرأة : زوجا وأما وأختين شقيقتين ، والتركة 40 فدان .

زوج	أم	أختين شقيقتين	ملحوظات
1/2	1/6	2/3	أصل المسالة 6
3	1	4	تعول إلي 8
نصيب الزوج من التركة 3*40/8=15 فدان	نصيب الأم من التركة 1*40/8=5 فدان	نصيب الأختين من التركة 4*40/8=20 فدان	

<u>كيفية تقسيم التركة بين الغرماء</u>

1- **إذا تعدد الغرماء يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسالة .**

2- يجعل مجموعة الديون بمنزلة العدد الذي تصح منه المسألة .

مثال : ترك الميت 10 جنيهات وعليه لشخص 20جنيها ، ولشخص آخر 30 جنيها .
طريقة الحل : مجموع الدينين = 20+30=50 جنيها ، وهي بمنزل التصحيح .
نصيب صاحب ال 20 جنيه من التركة = 20/50*10=4 جنيه
نصيب صاحب ال 30 جنيه من التركة = 30/50*10=6 جنيه

س28عرف التخارج؟ وما حكمه؟وما طريقته؟ (خاص بالقسم الأدبي)
التخارج : هو أن يتصالح الورثة علي إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة .
حكمه : جائز عند التراضي .

مثال : ماتت وتركت : زوجا وأما وعما ، والتركة 40 جنيها منها عشرة جنيهات مهرا في ذمة الزوج .

زوج	أم	عم	ملحوظات
1/2	1/3	1/6(الباقي)	أصل المسالة 6
3	2	1	المسالة عادلة
نصيب الزوج من التركة 3 من 6	نصيب الأم من التركة 2من 6	نصيب العم من التركة 1 من 6	

طريقة التخارج :
1- **نطرح نصيب الزوج من أصل المسألة (6-3=3) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .**
2- **نطرح مقدار الدين من التركة هكذا (40-10=30) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الأم والعم بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .**
3- **يكون للأم اثنان من ثلاثة ، وللعم واحد من ثلاثة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلي :**

الأم = 30 * 2/3 = 20 جنيها .... العم = 30*1/3 = 10جنيها
س29عرف الرد؟ومن الذين لا يردعليهم؟ وما مذهب مالك والشافعى فيما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض؟وما أحوال الرد؟ وما أصل المسألة فى كل حالة؟

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .
فالباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

الحالة الأولي : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من عدد رؤوسهم .
مثال (1) : ترك خمس بنات .
ففي اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة (3) ، ولكن نجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (5) .

الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.
مثال (2) : ترك أم ، أختين لأم .
الحل : 1/6 1/3 أصل المسالة من 6
1 2 الأنصبة من 6 ، ويتبقى 3 من 6 يرد عليهم بنسبة فروضهم.

الرد 1من 3 2من 3

الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

مثال (3) : مات عن : زوجة - جدة - أختين لأم .

1/4	1/6	1/3	أصل المسالة من 12
3	2	4	الأنصبة من 12
1			يجعل اصل المسألة 4 ويعطي للزوجة فرضها
	1	2	ثم يقسم الباقي (3) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

س30ما حكم الجد عند أبى حنيفة؟وما حكمه عند الصاحبين؟ ثم اذكر المذهب المعمول به فى المحاكم. ما طريقته تفصيلا؟وما طريقة توريث الجد عند فقهاء الشريعة الإسلامية تفصيلا؟ ثم حل المسائل الآتية على مذهب فقهاء الشريعة الإسلامية:

زوج ـ جد ـ أخ شقيق

جد ـ جدة ـ أخوين شقيقين ـ أخت شقيقة

جد ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب

الجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، مثل أبي الأب ، وارثه ثابت وهو السدس ، ويقابله الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام .

حكم الجد عند أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .

رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعي وجري العمل في المحاكم علي توريث الأخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بينتها المادة 22 من قانون المواريث ، وطريقة توريث الجد مع الأخوة علي هذا الرأي كالآتي :

1- الطريقة الأولي : إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين :

ا- المقاسمة . ب- ثلث جميع المال .

يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، والا اخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة ، ويدخل في القسمة الإخوة لأب المحجوبون بالأشقاء تقليلا لنصيب الجد ، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ لأب لأنه محجوب به .

مثال (1) : ترك الميت : جد ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

الحل : للجد سهمان ، وللأخ الشقيق سهمان ، وللأخت لأب سهم ، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخت لأب لأنها محجوبة به .

توفي عن	جد	أخ شقيق	أخت لأب
الأنصبة	(2/5) وهذا النصيب أكثر من الثلث	3/5	لا شئ لحجبها بالأخ الشقيق

مثال (2) : ترك الميت جدا وثلاثة إخوة .

الحل : بالمقاسمة يكون للجد ربع التركة ، لذلك ففي هذه الحالة يرث ثلث جميع المال لأنه الأفضل .

1- الطريقة الثانية : إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة :

ا- سدس جميع التركة .   ب- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .   ج- المقاسمة .

مثال (1) : تركت المرأة : زوج ، جد ، أخ شقيق .

الحل : للزوج النصف ، والجد والأخ النصف الباقي يقسم بينهما بالسوية ، أي أن للجد ربع التركة بالمقاسمة ، وهي أفضل للجد من السدس ، ومن ثلث الباقي بعد نصيب الزوج .

مثال (2) : ترك الميت : جد ، جدة ، اخوين شقيقين ، أخت شقيقة.
الحل : الجدة لها السدس فرضا ، والباقي يقسم للجد سهمين ، وللأخوين أربعة ، وللأخت سهم ، أي أن المقاسمة تعطي الجد أقل من السدس ، وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الجدة .

.

ترك الميت : جد - وأخت شقيقة - وأخت لأب .
الحل : الجد يأخذ نصف المال بالمقاسمة ، والنصف الآخر تأخذه الأخت الشقيقة ولم يبق شئ للأخت لأب .

ملحوظات هامة :
1-الأخت الواحدة الشقيقة مع الجد لا تزيد علي النصف ولا تنقص عنه مع وجود الأخوات لأب ، أو الأخوة لأب أو هما معا
2- مع وجود الجد والأخوات الشقيقات لا ترث الأخوات لأب شيئا الا إذا وجدت شقيقة واحدة وبقي شئ فيعطي للأخوات لأب .
مثال : ترك الميت جدا ، وأختا شقيقة وأختين لأب .
الحل : للجد سهمان ، والأخت الشقيقة سهم ، والأختين لأب سهمين بالمقاسمة , ولما كان نصيب الأخت الشقيقة مع الجد لا يقل عن النصف ، فتكون الأنصبة كما يلي :
الجد : سهمان من خمسة ، الأخت الشقيقة سهمان ونصف من خمسة ، ويتبقي نصف سهم للأختين لأب .

س31اذكر أركان المسألة الأكدرية؟ولم سميت بذلك؟ وبين لم جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداء ولم جعلت عصبة بالجد انتهاء؟
اركان المسألة الأكدرية :تركت المرأة : زوج-أم –جد – اخت لأب
للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثي ، وذلك لأن المقاسمة خير له (اصل المسالة من 6 وتعول الي 9).
سميت بذلك : لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت الي قبيلة تلك المراة .
وانما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءا لئلا تزيد عن نصيب الجد .

س32عرف المناسخة؟مبينا أحوالها؟ وما حكم كل حالة؟ ثم حل المسألة الآتية:
توفى عن زوجة ، أخت لأب ، أخوين لأم
ثم ماتت الأخت لأب عن ثلاثة أبناء
تعريفها : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.
حالات المناسخة :
إذا مات بعض الورثة قبل القسمة :
1-إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول دون تغيير في القسمة فإن المال يقسم قسمة واحدة .

مثال (1) : توفي شخص عن ابنين وثلاث بنات ، والتركة ثلاثون فدان ثم توفيت احدي البنات قبل توزيع التركة ولم تترك سوي أخويها وأختيها الذين هم ورثة الميت الأول .

الورثة	ابنين	بنتين
الأنصبة	أربعة أسهم	سهمان
توزيع التركة بالفدان	20 فدان ، لكل ابن 10 أفدنة	10 أفدنة ، لكل بنت 5 أفدنة

2- وإما أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، فيتم تصحيح المسالة .
مثال (2) : توفي عن ابن وبنت وقبل القسمة توفي الابن وترك بنت صلبية وعمة (أخت شقيقة للميت الأول) .
توزيع تركة الميت الأول :

الورثة	ابن	بنت
الأنصبة	سهمان	سهم

توزيع تركة الميت الثاني :

الورثة	بنت صلبية	عمة
الأنصبة	النصف فرضا	الباقي تعصيبا

مات وترك : زوجة – أخت لأب – أخوين لأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن ثلاثة أبناء .

توزيع تركة الميت الأول :

الورثة	زوجة	أخت لأب	أخوين لأم
الأنصبة	1/4	1/2	1/3
المسألة بها عول	3/12	6/12	4/12
تعول من 12 إلي 13	3/13	6/13	4/13

توزيع تركة الميت الثاني :

الورثة	ثلاثة أبناء
الأنصبة	تقسم تركة الأخت لأب عليه بالتساوي ، كل منهم يأخذ (2/13)

س33عرف الخنثى؟ وما كيفية ميراثه عند الفقهاء؟ وما معنى(يعامل بأسوأ الحالين)؟

الخنثي : هو من له آلة الرجال وآلة النساء معا ، أو ليس له آلة أصلا .
حكمه في الميراث : له حالتان :

الحالة الأولي : إن اتضح أمره .
1- بأن تبين أنه ذكر وذلك بظهور لحيته ، أو وصوله إلي النساء ، أو انه يتبول من الموضع الذي يتبول منه الرجال ، فهو خنثي لا إشكال في أمره ويترجح فيه جانب الذكورة ، وله نصيب رجل في الميراث .
2-وان تبين انه من الإناث كأن يتبول من الموضع الذي تتبول منه النساء ، أو يظهر له ثدي ، أو يحيض ، أو يحمل فهو خنثي غير مشكل لترجيح جانب الأنوثة فيه ، ويستحق ميراث أنثي في الميراث .

الحالة الثانية : إن لم يتبين حاله ، وأشكل أمره فهو الخنثي المشكل ويعامل في الميراث باسوا الحالتين أي : (بالميراث الأقل).

مثال : ماتت وتركت : زوج – أخت شقيقة – خنثي لأب .
إذا جعلت الخنثي ذكرا :

زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	ملحوظات
1/2	1/2	لا شئ	الزوج النصف فرضا ، والأخت الشقيقة النصف فرضا لإنفرادها ، ولا شئ للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة

إذا جعلت الخنثي أنثي :

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	ملحوظات
1/2	1/2	1/6	الزوج النصف فرضا ، والأختين عصبة ولهن الثلثان
3/6	3/6	1/6	المسألة بها عول
3/7	3/7	1/7	تعول من 6 إلي 7

يعتبر في هذه الحالة ذكرا ، لأنه إن كان يرث في حال ، ويحرم في الأخرى ، يعتبر محروما .

س34ما أكثر مدة الحمل؟ وما أقله؟وما حكم الحمل فى الميراث؟وكيف يتم توريث الحمل؟ مع ذكر مثال تشرح عليه ذلك؟ (خاص بالقسم الأدبي)

أكثر مدة الحمل هى سنتين عند الحنفية ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها (لا يبقي الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ، وأكثره عند اشافعي ومالك وأحمد أربع سنين .
وجري القانون علي أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية مقدارها 365 يوما .
أقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقا لقوله تعالي (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي (وفصاله في عامين) ، فبقي للحمل ستة اشهر .

حكمه في الميراث :

عند أبي حنيفة	عند محمد	عند أبي يوسف
يوقف له نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ، ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء احتياطا.	يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو نصيب ثلاثة بنات أيهما أكثر.	يوقف له نصيب ابن واحد أو نصيب بنت واحدة أيهما أكثر ، وعليه الفتوي ، لأن الغالب ألا يكون في البطن الا حمل واحد فيبني الحكم عليه ، ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة لأنه ربما كان الحمل اكثر من واحد .

كيفية توريث الحمل :

1- إذا كان الحمل وارث ولم يكن معه ورثة آخرون توقف له التركة كلها
مثال : مات عن زوجة أبن حامل
فالحمل هنا أما أن يكون أبن أبن أو بنت أبن وفى كلا الأمرين له التركة .

2- أما أن يكون الحمل محجوب من الميراث فلا يوقف له شئ .
مثال : مات عن : أب وأم حامل من الأب
- فالحمل ليس له شئ لأنه أما أن يكون أخ شقيق أو أخت شقيقة وكلاهما محجوب بالأب فيكون للأم الثلث فرضا وللأب الباقي .

3- إذا كان الحمل وارث على فرض الذكورة والأنوثة ونصيبه قدر واحد في كلا التقديرين فحينئذ يحفظ له نصيبه .
مثال : مات عن : أخ شقيق - أم حامل من غير أبيه
ففي هذه المسألة الأخ الشقيق يأخذ باقي التركة والحمل إما أن يكون أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه السدس ويحفظ له ثم يأخذ كفيل من الأخ الشقيق لأنه الحمل ممكن أن يكون متعدد فيكون له الثلث فتأخذ الزيادة من الأخ الشقيق .

4- وأن كان نصيبه يتغير في تقدير الأخر يكون له نصيب في حالة الذكورة ونصيب في حالة الأنوثة .
- مات عن زوجة حامل وأخ شقيق

على فرض أن المولود ذكر

زوجة	ابن	وأخ شقيق

الثمن	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن

على فرض المولود انثي

زوجة	بنت	وأخ شقيق
الثمن	النصف فرضا	الباقي تعصيبا

س35عرف المفقود؟وما الذي عليه العمل في المحاكم بالنسبة للمفقود ؟ وما حكمه فى الميراث؟وما كيفية توريث المفقود؟

المفقود:هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري احي هو أم ميت ، ويحكم بموته إذا لم يبق احد من أقرانه في بلده .

والذي عليه المحاكم أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين ، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام احمد بن حنبل .

حكمه في الميراث : لا يرث منه احد بل يوقف ماله حتى يتبين موته أو تمضي مدة يحكم فيها بموته ، فإذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك .

طريقة توزيع التركة التي بين ورثتها مفقود :

1- إذا انفرد المفقود بالإرث أو كان معه ورثة لكنهم محجوبون به فإن التركة كلها توقف للمفقود .

مثال : مات عن أخ شقيق مفقود – أخ لأب .

توقف التركة ، فإن جاء حيا فهي له لحجب الأخ لأب ، والا فهي للأخ لأب .

2- إذا كان المفقود علي فرض حياته محجوبا بأحد الورثة الموجودين ، فإن التركة توزع علي الورثة الموجودين ، ولا يوقف شئ للمفقود .

مثال : مات عن أخ شقيق– أخ لأب مفقود.

التركة للأخ الشقيق ، ولا يوقف شئ لمفقود لأنه بفرض حياته فإنه محجوب بالأخ الشقيق .

3-إذا كان مع المفقود ورثة غير محجوبين به ، تكون الطريقة كما يلي :

ا- فإن التركة تقسم علي فرض حياته ، وعلي فرض موته .

ب- يوحد اصل المسالة في الحالتين ويوقف للمفقود ما هو أفضل له .

ج- يعطي كل وارث أقل النصيبين ، ويحفظ ما يكون من فروق مع ما يوقف للمفقود .

د – إن ظهر المفقود حيا كان له ما وقف له ، وتوزع الفروق المحفوظة علي مستحقيها .

ه- إن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة يرد ما كان موقوفا له الي ورثته الشرعيين .

و- إن ثبت موته قبل موت مورثه كان ما وقف له حقا لورثة مورثه فيرد عليه حسب استحقاقهم .

مثال : تركت المراة : زوج – أختين شقيقتين – أخ شقيق مفقود .

علي تقدير المفقود حيا :

زوج	أختين شقيقتين	أخ شقيق	ملحوظات
1/2	باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين		أصل المسالة من 2
4/8	2/8	2/8	تصح من 8
28	14	14	تصح المسالتان من 56

علي تقدير المفقود ميتا :

زوج	أختين شقيقتين	ملحوظات
1/2	2/3	الزوج النصف فرضا ، والأختان الثلثان فرضا
3/6	4/6	أصل المسالة من 6
3/7	4/7	تعول من 6 إلي 7
24	32	تصح المسالتان من 56

- موت المفقود في حق الأختين خير من حياته ، فتعتبر حياته ويعطيان أقل الحاصلين وهو 14 ، ويوقف من نصيبهما 18 .
- حياة المفقود في حق الزوج خير من موته ، فيعتبر موته ، ويعطي الزوج 24 ، ويوقف من نصيبه 4 .
- إن ظهر أن المفقود حي يدفع للزوج الأربعة الموقوفة ، ويعطي للمفقود 14 .
- إن ظهر انه ميت يدفع إلي الأختين الثمانية عشرة الموقوفة .

س36اذكر أحكام ميراث المرتد تفصيلا؟عرف الأسير؟ وما حكمه فى الميراث؟

أحكام ميراث المرتد تفصيلا

عند الإمام	عند الصاحبين
ما اكتسبه حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال	ما اكتسبه في حال اسلامه وحال ردته يكون لورثته المسلمين ، وما اكتسبه حال لحاقه بدار الحرب فهو فئ اجماعا .

تركة المرتدة تكون لورثتها اتفاقا قبل لحاقها بدار الحرب ، اما ما اكتسبته في دار الحرب بعد لحاقها بها فهو فئ اتفاقا .
المرتد والمرتدة من المسلمين لا يرثان من احد ، الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون .

الأسير : هو مسلم أخذه أهل الحرب قهرا .
حكمه في الميراث : هو يرث من الغير ، ويرث الغير منه كبقية المسلمين ، واذا لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود .

س وما حكم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى؟(خاص بالقسم الأدبي)

إذا ماتوا جماعة بالغرق أو الهدم أو الحرق بالنار ولم يعرف إنهم ماتوا فحكمهم أنهم ماتوا معا ويكون مال كل واحد لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض ، وهذا هو المختار .

س37عرف ذى الرحم؟ وما حكمه؟ وما دليل توريثه؟
ذو الرحم : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب .
حكمه في الميراث : يرث عند عدم وجود أحد من اصحاب الفروض النسبية او العصبات .
دليل الإرث : قوله تعالي : (واولو الأرحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله) ، اي أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به .

س38ما أصناف ذوى الأرحام؟وما القاعدة العامة فى توريثهم؟ثم اشرح كيفية توريث كل صنف على حدة؟

أصناف ذوي الأرحام علي الترتيب :

1- **فرع الميت : وهم اولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنت الإبن وان نزلوا .**
2- **أصل الميت : وهم الجد غير الصحيح مثل : أبي الأم ، والجدة غير الصحيحة مثل : أم ابي الأم ، وان علو .**
3- **فرع ابويه : وهم اولاد الأخوات الشقيقات أو لأب او لأم ، وان نزلوا .**
4- **فرع اجداده : ويشمل اعمام الميت لأمه، وأعمام ابيه ،والعمة ، والخالة ، وغيرهم .**

القاعدة العامة في توريث ذوي الأرحام
1- الصنف الأول يحجب الصنف الثاني ، والثاني يحجب الثالث ، والثالث يحجب الرابع .
مثال : مات وترك : بنت بنت ، بنت اخت شقيقة .
الحل : ترث بنت البنت لنها من الصنف الأول ، وتحجب بنت الأخت الشقيقة لنها من الصنف الثاني .
2- ان كانوا من صنف واحد فيرجح بينهم بقرب الدرجة من الميت .
مثال : مات وترك : بنت بنت – بنت بنت ابن

الحل : التركة لبنت البنت لأنها الأقرب في الدرجة من الميت وتحجب بنت بنت الإبن .

3- عند تساوي الدرجات في الصنف الواحد يكون ولد الوارث اولي من ولد ذي الرحم .

مثال : مات وترك : بنت بنت ابن – ابن بنت بنت .

الحل : التركة كلها لبنت بنت الإبن لأنها ولد وارث ، ويحجب ابن بنت البنت مع انه في نفس الدرجة لأنه ولد ذي الرحم

4- عند تساوي الدرجات في الصنف الواحد ، ولم يوجد ولد وارث أو كان كل منهما ولد وارث ، فيقسم المال علي أشخاص الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين سواء اتفقت صفة الأصول بالذكورة او الأنوثة أو اختلفت (عند ابي يوسف).

مثال : ترك الميت ابن بنت ، بنت بنت .

الحل : كل منهما ولد وارث ، وهما من الصنف الأول ، وفي نفس الدرجة ، فعلي قول ابي يوسف ، يكون للإبن سهمين وللبنت سهم ، وهذا بالإتفاق لإتفاق صفة الأصول .

وعند محمد يقسم المال علي اشخاص الفروع ان اتفقت صفة الأصول ، ويقسم علي الأصول ان اختلفت صفتهم ثم يعطي كل فرع ميراث أصله .

مثال : ترك الميت بنت ابن بنت ، ابن بنت بنت .

الحل : عند ابي يوسف للإبن سهمان ، وللبنت سهم .

وعند محمد يقسم المال علي الأصول لأنها مختلفة ، ثم يعطي كل فرع ميراث اصله ، فيكون للبنت سهمين وللإبن سهم واحد .

5-عند تساوي الدرجات في الصنف الواحد ، فولد العاصب اولي من ولد ذي الرحم .

مثال : مات وترك : بنت عم شقيق – ابن عمة شقيقة .

الحل : هم فروع ابوي الميت من الصنف الثالث ، ومن نفس الدرجة ، فتكون التركة لبنت العم الشقيق لأنها ولد عاصب

س39ما الباعث على الوصية الواجبة؟وما شروط إيجابها؟وما أدلتها؟وما المذاهب فيها؟وما طريقة حل المسائل المشتملة على وصية واجبة؟

المقصود بالوصية الواجبة :

الوصية التي أوجبها الشرع بالقانون 71 لسنة 1946.

الباعث علي الوصية الواجبة :

هو ان الشخص الذي يموت في حياة ابيه او امه قد يحرم اولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش الي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من اعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة ابيه أو امه .

تشمل الوصية الواجبة غير الوارثين من أولاد وأبنائهم وإن نزلوا ، و الطبقة الأولي من أولاد البنات فقط .

شروط ايجاب الوصية الواجبة :

1- الا يستحقوا شيئا من الميراث .

2- الا يكون الميت قد اعطي هؤلاء الفروع شيئا بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ، فإن اعطاهم اقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

ادلة الوصية الواجبة :

1- قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} ، فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالي (كتب) ، التي تدل علي الفرضية ،، وختمت بقوله تعالي (حقا علي المتقين) فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .

3- قوله صلي الله عليه وسلم : (أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) .

المذاهب في الوصية الواجبة :

1- الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، ويقولون أن قوله تعالي : (كتب عليكم) منسوخ بآية المواريث ، وبقوله صلي الله عليه وسلم : (ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

2- ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : (من اوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، واما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

أخذ القانون المصري (م76-79) والسوري (م 257) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى ، ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

طريقة حل المسائل المشتملة علي الوصية الواجبة :-

1 – يفرض الولد الذي مات حيا ، و يقدر نصيبه علي فرض وجوده ، ويعطي لفرعه المستحق بشرط ألا يزيد علي ثلث التركة .

2- يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين علي حسب فرائضهم الشرعية .

مسائل محلولة علي الوصية الواجبة

1- توفي عن : ابن – ابن ابن (توفي ابوه في حياة جده) .

الحل : بفرض حياة الإبن المتوفي ، فيكون توزيع التركة بينهما مناصفة ، ولما كانت الوصية لا تزيد علي الثلث ، فحينئذ يستحق ابن الإبن ثلث التركة وصية واجبة والباقي يكون للإبن تعصيبا .

2- توفي وترك : زوجة – ابنين – ابنتين – واولاد بنت توفيت امهم في حياة جدهم ، والتركة 80 فدان .

الحل : بفرض حياة البنت المتوفاة ، يكون توزيع التركة كما يلي :

زوجة	ابنين	ثلاث بنات
الثمن (سهم واحد)	الباقي للذكر مثل حظ النثيين (سبعة اسهم)	

اصل المسالة من 8 ، فيكون قيمة السهم 10 فدان ، ويكون نصيب البنت المتوفاة 10 أفدنة وهو اقل من الثلث ، فيستحق اولادها هذا القدر كما لوكانت علي قيد الحياة .

يتبقي 70 فدان من التركة ، يتم توزيعها علي الورثة كما يلي :

زوجة	ابنين	بنتين
الثمن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

س40بين نصيب كل وارث فيما يأتى مع التعليل توفى رجل عن:

توفى عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة – أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
النصف فرضا	الثمن فرضا	الباقي تعصيبا	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

توفيت عن : زوج – أب – أب لأب – أخ شقيق

زوج	أب	أب أب	أخ شقيق
النصف فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالأب	محجوب بالأب

توفى عن : جدة أم – بنت صلبية – بنت ابن – ابن ابن – زوجة مسيحية

جدة لأم	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن	زوجة مسيحية
السدس فرضا	النصف فرضا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		لا ترث

توفى عن : زوجة – ثلاث أخوات شقيقات – أم – أخت لام

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا

توفى وترك : زوجة – أختين شقيقتين – أخت لام

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا

ماتت عن : أخ شقيق – أخ لام – زوج

أخ شقيق	أخ لأم	زوج
الباقي تعصيبا	السدس فرضا	النصف فرضا

مات عن : زوجة – بنتي ابن – أخت أب

زوجة	بنتى ابن	أخت لأب
الثمن فرضا	الثلثان فرضا	تشكل عصبة مع الغير مع البنتين وتأخذ الباقي تعصيبا

مات عن : جد – أم لأب – أخ لام

جد	أم أب	أخ لأم
الباقي تعصيبا	الثلث فرضا	محجوب بالجد

مات رجل عن : (جدة أم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن) .

جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن
محجوبة بالأم	السدس فرضا	الثلثان فرضا	محروم من الميراث	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق
الربع فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا + الباقي تعصيبا	محجوب بالأب

توفى رجل وترك : إما – جدة لام – بنت صلبيه – وأخت شقيقة وترك 1800 جنيه

أم	جدة لأم	بنت صلبية	أخت شقيقة
السدس فرضا	محجوبة بالأم	النصف فرضا	الباقي تعصيبا
300 جنيه	-------	900 جنيه	600 جنيه

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالأخ الشقيق

مات عن : ام لأب – جد – أخ لأم

أم لأب	جد	أخ لأم
السدس فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالجد

ماتت عن : زوج – اختين شقيقتين – أختين لأم – أم – جدة لأب .

زوج	اختين شقيقتين	اختين لأم	أم	جدة لأب
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا	محجوبة بالأم

مات عن : أب — ابن ابن — زوجة

أب	ابن ابن	زوجة
السدس فرضا	الباقي تعصيبا	الثمن فرضا

مات عن : بنتين صلبيتين — بنت ابن — ابن ابن

بنتين صلبيتين	بنت ابن	ابن ابن
الثلثان فرضا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن : أختين شقيقتين — أخت لأب — أخ لأب

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
الثلثان فرضا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن : زوجة – أب – ابن ابن

زوجة	أب	ابن ابن
الثمن فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا

مات عن : زوجة — بنت – أخ شقيق

زوجة	بنت	أخ شقيق
الثمن فرضا	النصف فرضا	الباقي تعصيبا

مات عن : زوجة ــ أخوين لأم ــ أم

زوجة	أخوين لأم	أم
الربع فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا

مات عن : زوجة ـ أم ـ أب ـ بنت صلبية ـ بنت ابن

زوجة	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الثمن فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين

مات عن : بنتين ــ زوجة ـ أم

بنتين	زوجة	أم
الثلثان فرضا	الثمن فرضا	السدس فرضا

مات عن : بنت ــ زوجة ـ أم ـ جد

بنت	زوجة	أم	جد
النصف فرضا	الثمن فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا

مات عن : زوجة ـ أم ـ بنتين ـ الجدة ـ الأخت الشقيقة .

زوجة	أم	بنتين	جدة	أخت شقيقة
الثمن فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا	محجوبة بالأم	الباقي تعصيبا

مات عن : ام ـ اخ شقيق ـ جد ـ أخ لأم

أم	أخ شقيق	جد	أخ لأم
السدس فرضا	الباقي للجد والأخ الشقيق مناصفة لأن المقاسمة هنا أفضل للجد		محجوب بالجد

ماتت عن : زوج ـ أم ـ أخوة لأم ـ اخوة اشقاء .

زوج	أم	أخوة لأم	أخوة أشقاء
النصف فرضا	السدس فرضا	الثلث فرضا	لم يبق لهم شئ لإستغراق أصحاب الفروض التركة فيشتركون مع الأخوة لأم في الثلث يقسم بين الجميع .

مات عن : ام ـ بنت ـ بنت أبن ـ ابن أخ شقيق- ابن أخ لأب

أم	بنت	بنت ابن	ابن اخ شقيق	ابن أخ لأب
السدس فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين	الباقي تعصيبا	محجوب بابن الأخ الشقيق

ماتت عن : زوج ـ بنت ـ ابن اخ شقيق ـ بنت اخ شقيق

زوج	بنت	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق
الربع فرضا	النصف فرضا	الباقي تعصيبا	لا شئ لأنها من ذوي الأرحام

مات عن : بنت صلبية ـ بنت ابن ـ زوجتين ـ أخ لأم .

بنت صلبية	بنت ابن	زوجتين	أخ لأم
النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين	الثمن فرضا يشتركان فيه بالسوية	السدس فرضا

ماتت عن : زوج ـ ام ـ جد ـ أخت لأب

زوج	أم	جد	أخت لأب
النصف فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا	النصف فرضا
تسمي المسالة الأكدرية		أصل المسألة 6 وعالت الي 9 ، ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الأخت ويقتسمان للذكر ضعف حظ النثي ، والمقاسمة هنا أفضل للجد .	

مات عن : زوجة ـ أب ـ ابن ـ ابن ابن ـ أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم
الثمن فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن	محجوب بالإبن

مات عن : زوج ـ ام ـ اب ـ بنت صلبية ـ بنت ابن ـ ابن ابن

زوج	أم	اب	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن
الربع فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا	النصف فرضا	لا شئ لها لوجود الأخ المشئوم	اخ مشئوم لا شئ له

ماتت عن : زوج – ام – أختين شقيقتين – أخت لأب – اخ لأب .

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
النصف فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا	لا شئ	لا شئ